PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

السيّد رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب نتوجّه بواسطتكم إلى الحكومة بالسؤال الآتي، آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونيّة.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | **T** +961 76 664 844

paulayacoubian.com

PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

السيّد رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف سلام المحترم

الموضوع: سؤال موجَّه إلى الحكومة حول إمكانية إصدار مرسوم لعدم إدراج الأحكام الصادرة بمُقتضى قانون المطبوعات في السجل العدلي.

المرجع: المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نتشرَّف بتوجيه السؤال التالي نصّه إلى الحكومة:

بما أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وفقاً لِما جاء في الفقرة (ج) من مقدمة الدستور.

وبما أن المادة 13 من الدستور قد كفِلَت حريَّة إبداء الرأي قولاً وكتابة.

وبما أن القانون اللبناني قد جرَّم بعض حالات التجاوُز في ممارسة حريَّة الرأي لا سيَّما عبر وسائل الإعلام وفق ما هو ثابت من احكام المرسوم الإشتراعي رقم 104 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته المُتعلِّق بجرائم المطبوعات.

وبما أنه إيماناً بالحريات العامة التي يضمنها الدستور، ودعماً لحرية الاعلام في إطار المسؤولية والقوانين المرعية، وتأكيداً لمبادىء الديمقراطية، وانسجاماً مع دور لبنان الحضاري المُميَّز ومستواه الفكري الرائد وتفاعله الانساني المتحرِّك، أُقِرَّ القانون رقم 33 تاريخ 1994/5/18 المُتضمِّن تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut – Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | T +961 76 664 844

رقم 77/104 آنف الذِّكر بما يتوافق مع القِيَم والمبادئ المنوَّه عنها آنفاً ولا سـيّما من خلال حظر التوقيف الإحتياطي في جميع جرائم المطبوعات (المادة 28).

وبما أن الأسـباب والمبادئ والقيَم المُتقدِّمة توجِب أيضـاً عدم إدراج الأحكام الصـادرة بمُقتضـى قانون المطبوعات في السجلّ العدلي كي لا يتمّ الإيحاء بأن المحكومين بمُقتضاها هم من أصحاب السيرة الجرميَّة أو السمعة السيئة في حين أن ما حُكموا به لا يتعدّى إطار تجاوُز الحدود القانونيَّة في إبداء الرأي.

وبما أن القطاع الإعلامي يُطالِب منذ سنوات طويلة بذلك ولم يجِد حتى تاريخه آذاناً صاغية.

وبما أن **المادة الأولى من مرسـوم تنظيم السـجل العدلي رقم 4385 تاريخ 1972/11/21 وتعديلاته** نصَّت على **عدم تدوين الأحكام الصادرة بمُقتضى قانون السير في السجلّ العدلي**، حيث جاء فيها ما حرفيّته:

«السجل العدلي وثيقة تثبت وجود أو عدم وجود أحكام جزائية مبرمة أو أحكام إعلان الإفلاس أو حكم غيابي بجناية صادرة بحق شخص ما. تدون على صحيفة هذه الوثيقة العقوبات الأصلية وما يلازمها من عقوبات فرعية وإضافية أما تدابير الاصلاح **والأحكام الصادرة بمقتضى قانون السير فلا تدوَّن**».

وبما أنه يُستفاد من ذلك أن **عدم إدراج الأحكام الصادرة بمُقتضى قانون المطبوعات في السجل العدلي لا يستوجِب سوى إصدار مرسوم يُعدِّل المادة الأولى رقم 4385 تاريخ 1972/11/21 وتعديلاته** بحيث تُضاف إليها عبارة " **أو قانون المطبوعات**" بعد عبارة " قانون السير".

لذلك،

فإننا نتشـرَّف بأن نوجّه إلى الحكومة وتحديداً إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الإعلام ووزير العدل، السؤال التالي:

1- لماذا لا تعمَد الحكومة إلى تعديل المادة الأولى من المرسـوم رقم4385 تاريخ 1972/11/21 وتعديلاته (تنظيم السجل العدلي) بغية عدم إدراج الأحكام الصادرة بمُقتضى قانون المطبوعات في السجل العدلي أسوة بما نصّت عليه تلك المادة بالنسبة للأحكام الصادرة بمُقتضى قانون السيْر؟؟

2- ما الذي يحوْل دون اقتراح مشروع مرسوم بهذا الخصوص من قِبَل أي من الوزراء المختصّين ولا سيّما وزير الإعلام أو وزير العدل ومن ثمّ إقراره وإصداره ؟؟

وعليه،

فإننا نأمل إجراء المقتضى القانوني بعد إحالة هذا السؤال إلى الحكومة وتحديداً إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الإعلام ووزير العدل للجواب عليه خلال المهلة المُحدَّدة في المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإلا اضطررنا الى تحويل سؤالنا هذا إلى استجواب وفقاً للأصول.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان